

والعقل واختلف في كون التمكن من الظهور شرطا وسيا في بيانها وليس الاسلام  
 شرطا فيرسل في الصلوة وشرح بعض الاصحاب بانها ليست بمنزلة الصلوة على اصولها  
 مست وقيل ليس وقيل ليس عليها الشكر والحمد وقيل ليس وقيل بخير بينه  
 بوجوب والذب وقيل رجوع المصلي الى المسجد بين الاحتباب والظهور وقيل لا  
 تقره في صلوة الجماعة وقيل لا يعلم السجدة حتى يتوجه وجهه الى القبلة وان  
 لم يست علم الرجوع السجدة وان بالصلوة فاما لم يست علم الوضوء وفرض عليه وما  
 بالصلوة وفرض عليها قبل وفرضه وكل روى عن ابو جعفر محمد بن محمد بن مهران  
 انما اتم انما اتم الغلام ثلث سنين وقيل انه قال لا اتم الا امره سبع مرات ثم لم يمت حتى يتم  
 له ثلث سنين وتسعة اشهر وعشرون وصافيه لانه قال يحتمل رسول الله صافيا  
 ثم اربع سنين قبل ان يقرأ سورة الفاتحة ثم استأثر به من ابيه واكفنه والصلوة  
 فاما اتم تعلم الصوم والصلوة وفرض عليها فاذ لم اتم الوضوء والصلوة فغراسه  
 تعلم الوضوء وقيل ولو صلته ثم بلغ في الوقت اهله ولو صل على ظهر يوم الحجية ثم بلغ  
 وجبت الحجية وقيل انما اتم في انشاء الصلوة فالامح الاستئناف ان يقع قدر الطهارة  
 وركعة والاستحباب البناء **باب اوقات الصلوة الخمس** الصلوة الخمس ابو بصير  
 يوقت مجهر فلا يجوز نفلها عليه ولا ناضرها عنه ولكل منهما وقتان اول واخر والاول  
 وقت الغضبية والاخر وقت الجزاء وهو الذي عليه المعظم فلا يرتفع عليه الا في كل  
 صلوة في اجزائه من اجزاء وقتة للمضروب ليعم يكون تارك الصلوة التي به وقيل ان  
 الوقت الذي ولا يقطع فلو اتم الوقت من غير فدية كان اتما وذا دعا اللبيب  
 بعد ذلك الاشكال ولا ينبغي في ان اوقات المغرب موقفة بوقت خاص اما اوله فبعد الفجر

من فرضية المغرب بلا فضل كما رجوا به واما اخره فقد اختلفوا الاصحاب فيه فذهب  
 المعظم الى انه عند ذهاب الفجر الحزبية وذهب جماعة الى ان اخر وقت المغرب في وقت  
 انما اتم باسباده والمعتد عندى هو العقل الاول واذا اشرع في الساعة فموجب الوقت  
 في انائها فضل بجزء تمامها وفضلها الفرضية بها والى بل يقطعها اختلفوا  
 في ذلك فذهب جماعة الى ان لا يجوز اتمامها ولا ركعة الفرضية بل يقطعها ونظر  
 من ان الاية يجوز اتمامها وركعة الفرضية بها ما روى في بانكبة من الركعة الاولى  
 من الركعة الاولى والى بان ركعة وذهب طائفة اخرى الى ان كان اشرع في الركعتين  
 ثم ثلث السجدة اتمها سواء كانت الاولى والى بان لا يجوز اتمها من الركعتين  
 الاولى وقيل اشرع في الركعتين الاخيرتين فلا ياتي فيهما والا فربها من الركعة الاولى  
 ولا اعتبار بالبيان السابق في جانب المغرب بعد السجدة واذا اشد في فرض وقت الصلاة  
 فيحكم بانتهاء اول الوقت والى بانها بعد الفجر من انتهاء الاخرة وقيل باسباده وقت  
 العشاء كما رجوا به ورجح جماعة من علماء النصف الليل والى بانها صارت قضاء  
 واذا دخل نصف الليل وهو متسفل بها وفي انائها فضل بجزء تمامها ولا يظهر  
 من بعض الاصحاب الميل الى الاول والاخرى عند الحاجة لومر به في تمامها  
 في الوقت فيجزئ قطعها في كل الفرضي ولكن العمل ما ذكره احتسابا لاجلاس به ورجح جماعة  
 بانها سبب ان يجعلها خاتمة نوافله ولا يباس به ويستحب القراءة فيهما بين الركعتين با  
 لواقع والتوحيد ولا اشكال في ان صلوة الليل من وقتة وقت خاصا ولم يجد استئناف  
 الليل في كل وقتها كان استباح في غير وقتها على بخير من غير وقتها وعلى المعظم  
 وقيل ان وقتها الثلث الاخير وهو ضعيف واما اخره فعند طلوع الفجر فاذا اطلع